

الخلافة

[238] والثاني: فيه الحكومة (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). مسألة 28: في ذهاب الشم بالانف الدية بلا خلاف. فان اختلفا في ذهابه. روى أصحابنا: أنه يقرب منه الحراق، فان نحى أنفه علم أنه كاذب، وإن لم ينح علم أنه صادق، واستظهر عليه باليمين (3). وقال الشافعي: يعتقل بالروائح الطيبة والكريهة، فان هس للطيبة وتكره للمنتنة علم أنه كاذب، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك حلف وكان القول قوله مع يمينه (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5)، مع أن هذا قريب من قولنا. مسألة 29: إذا أخذ منه دية الشم، ثم عاد شمه، لم يجب عليه رد الدية، لانه هبة من الله مجددة. وقال الشافعي: يجب عليه ردها (6). دليلنا: إن وجوب الرد يحتاج إلى دليل، وقد أجمعنا على أنه بالاستحقاق أخذه. مسألة 30: في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي السفلى عندنا ستمائة

(1) الام 6: 118، وحلية العلماء 7: 563 و

564، والمجموع 19: 87، والمغني لابن قدامة 9: 594 و 102، والشرح الكبير 9: 591. (2) الكافي 7: 330 حديث 2، والتهذيب 10: 275 حديث 1075. (3) الكافي 7: 323 حديث 7، والفقيه 3: 11 حديث 35، والتهذيب 10: 268 حديث 1053. (4) الام 6: 119، والوجيز 2: 146، والمجموع 19: 179. (5) انظر الهامش السابق. (6) الام 6: 119، والمجموع 19: 85.